تحول عقد الوقف في الفقه الإسلامي

أد/ عبد القادر بن عزوز

كلية العلوم الاسلامية

جامعة الجزائر١

مقدمة الدراسة

اهتم الفقهاء قديما وحديثا بمسألة تحول العقد؛ وإن سموه بمسميات مختلفة، تصحيحا لعقود الناس وتحقيقا لمقاصد استمرار واستقرار المعاملات المالية.

ولقد تناولت الكثير من الأبحاث تحول العقود في مجالات مختلفة، فبحثه بعضهم في باب الزواج ،وآخرون في باب البيع ...الخ، غير أن الاهتمام به في عقود التبرعات عموما والوقف منه خصوصا بحاجة إلى مزيد جمع وبيان واستقصاء.

أهداف البحث:إن الهدف من هذا البحث جمع شتات المسائل التي ذكرها الفقهاء في فروعهم الفقهية أو قواعدهم الكلية والتي تضمنت الحديث عن العقد الوقفي عموما وتحوله خصوصا؛ ومنه الوصول للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن خضوع عقد الوقف لمبدأ التحول العقدي؟ وما هي شروط ذلك؟

الدراسات السابقة: لم أقف– في حدود اطلاعي– على دراسة سابقة تناولت بحث تحول العقد الوقفي استقلالا؛ إلا ما ذكر من بعض الأمثلة وتطبيقات في بعض البحوث ، أذكر منها:

- تحول العقود في الفقه والقانون ،دراسة مقارنة وموازنة، أد/ عبد الحميد محمود البعلي، وهي ورقة بحثية قدمها في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٣١مايو – ٣يونيو ٢٠٠٩م، حيث ذكر ثلاث أمثلة فرعية مختصرة.

أولها: عن التحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم،

والثانية: مسألة بيع الوقف عند تعطله،

والثالثة: وتحول العقد الموقوف إلى عقد نافذ.

منهجية البحث: يتوجه البحث إلى المسائل المتعلقة بتحول الوقف جمعا ودراسة وتحليلا، من خلال كتب الفروع الفقهية والقواعد الكلية، مما يتطلب من الباحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث: ولقد قسمت البحث إلى مبحثين: تناولت في الأول: بيان معنى تحول العقد الوقفي وأسبابه وشروطه، وفي الثاني:

جمعت التطبيقات العملية لتحول عقد الوقف من خلال كتب فقهاء المدارس الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.

المبحث الأول

تحول عقد الوقف:مفهومه، دليله، أنواعه، أسبابه وأركانه

تضمن هذا المبحث تحديد المصطلحات والمفاهيم والشروط والأسباب المتعلقة بتحول العقود عموما والوقف منها خصوصا.

المطلب الأول:تعريف تحول العقد في اللغة والاصطلاح الفقهي:

أ- **تعريف التحول في اللغة:** مصدر من حول، ويأتي بمعنى: التغير، والإزالة، والانتقال، والتبدل، والانقلاب[1].

ب- **تعريف العقد في اللغة:** العقد في أصل اللغة، نقيض الحل، وهو بمعنى العهد، والجمع بين شيئين، والمعاقدة: المعاهدة[2].

ت- **تعريف العقد في الاصطلاح:**هو:"ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل"[1].

---

[1] - ينظر، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت،ط٠٣/١٤١٤ هـ:١١/١٨٥،١٨٧، ١٨٨، ١٩١.

[2] - المصدر نفسه:٣/٢٩٦- ٢٩٧.

ث- **تعريف الوقف في اللغة:** الوقف في أصل اللغة حبس الشيء عن التصرف[٢].

ج- **تعريف الوقف في الاصطلاح:** هو"حبس العين والتصدق بالمنفعة"[٣].

ح- **تعريف التحول في اللغة:** يظهر أن التحول :هو انتقال الشيء من مكان لآخر، أو أمر ما من هيئة أو ماهية لأخرى[٤].

---

[١] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٠٢/ ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ:١٩٩/٣٠. وينظر، معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٠٢/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م:٣١٧.

[٢] – ينظر، لسان العرب، ابن منظور:٣٥٩/٧.

[٣] – المرجع نفسه:١٠٧/٣.

[٤] – ينظر الاستعمال اللغوي لمعنى "حول" في معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:١٨٧. وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون،عبد النبي بن عبد الرسول **الأحمد نكري** الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م:١٨٩/١. ، دار السلاسل – الكويت:٢٧٨/١٠.والمدخل الفقهي العام ،مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٤١٨/٠١هـ – ٧١٨/١٩٩٨:٢.

خ- تعريف تحول العقد في الاصطلاح: هو تحول العقد من عقد لآخر من الصحة للبطلان، أو من الجواز إلى اللزوم، أو من النفاذ إلى التوقف بسبب شروط فاسدة ملازمة له [1].

د- تعريف تحول عقد الوقف: هو تحول عقد الوقف من صحيح إلى باطل أو من غير لازم إلى لازم أو من صحيح إلى موقوف بسبب الشروط الفاسدة المصاحبة له أو لاعتبارات مقاصدية أو اجتهادية أخرى.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالتحول في الفقه الاصطلاح الفقهي: استعمل الفقهاء بالإضافة إلى لفظ التحول مصطلحات ذات صلة بمعناه كالتغيير، والإزالة، والانتقال، ، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- الاستحالة/التحول: وهي :" التبدل من حال إلى حال"[2].

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق:٨/١١٦ و١٠/٢٨٦ -٢٨٧.

[2] - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:٥٩.

ومثاله: ما جاء عن أبي يوسف من الحنفية في مسألة حكم خراب المسجد واستغناء الناس عن الصلاة فيه فقال: " **يتحول** إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد؛ ولا يعود إلى ملك الباني"[1].

ب- النقل: هو :" تحويل الشيء من موضع لآخر "[2].

ومثاله: ما جاء عن الحنفية في مسألة وقف المريض الذي عليه دين محيط بماله:"...فإنه يباع وينقض الوقف...وكذا يمنع من **انتقال** الملك إلى الورثة، فيمنع تصرفهم إلا بالإجازة"[3].

وجاء عن الشافعية:" ...فإن شرط النظر حال الوقف لزيد، بعد **انتقال** الوقف من عمرو إلى الفقراء..."[4].

وجاء عن الحنابلة في مسألة قبول الموقوف عليهم ما يلي:" ففي اشتراط القبول وجهان... ثم إنهما مبنيان على **انتقال** الملك إلى الموقوف عليه..."[5].

---

[1] - لسان الحكام في معرفة الأحكام،ابن الشِّحْنَة:٢٩٦.

[2] - معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق:٤٨٧.

[3] - رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين:٣٩٧/٤.

[4] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب،السنيكي، دار الكتاب الإسلامي:٤٧٣/٢.

[5] - شرح الزركشي مختصر الخرقي،الزركشي:٢٧٤/٤.

ت- التبديل والتغيير: هو:" استبدال الشيء بغيره"[1].

ومثاله: ما جاء عن الحنفية في بيان ما يجوز للواقف من شروط في وقفه "...فَيكون لَهُ **تَغْيِير** ذَلِك أبدا كلما رأى؛ فَإِذا فعل هَذَا كَانَ ذَلِك مُطلقًا لَهُ، وَيكون الْوَقْف جَائِزا"[2].

ومما جاء عن المالكية قولهم:إن" سكت الواقف عن اشتراط إصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله، قال الشارح بهرام:فإن قلت: إكراؤها من غيره **تغيير** للحبس؛ لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء..." [3].

وجاء عن الشافعية:"... لو حكمنا بانقضاء الوقف، لكان ذلك مفضياً إلى تأقيت الوقف. وهذا **تغييرٌ** لوضعه، و**تبديل** لحقيقته"[4].

وجاء عن الحنابلة قولهم:" لا يجوز **تغيير** المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز **تغيير** الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"[1].

---

[1] - معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق:١٣٨.

[2] - لسان الحكام في معرفة الأحكام،المصدر السابق:٢٩٧.

[3] - شرح مختصر خليل للخرشي:٩٧/٧.

[4] - نهاية المطلب في دراية المذهب،إمام الحرمين:٣٤٩/٨.

ث- الانقلاب: وهي : تحول العين من ماهيتها إلى ماهية أخرى[٢].

مثاله: ما جاء عن محمد من الحنفية :" فإن قال: **أبطل** الخيار، لا **ينقلب** الوقف **جائزاً** عند محمد..."[٣].

وجاء عن الشافعية :فإن قال:" لا تبيعوها **وأقِلُّوها** إلى ملكي - فالمذهب: أنه لا **يجاب**، بل ارتفاع الوقف على هذا موقوف على البيع، وأبعد بعض الأصحاب فأجابه، وزعم أنه **ينقلب** ملكًا من غير عقد وقول"[٤].

وقالوا أيضا :"فإذا **انقضى** مصرفه المسمّى، واستحال تقدير مصرفٍ، وامتنع استقلال الوقف من غير مصرف، فلا يبقى إلا **انقلابُه** ملكاً "[٥].

وجاء عنهم أيضا:"...ولكن يتجه عند فرض الانقطاع **انقلابُ** الوقف ملكاً..." [١].

---

[١] - المغني، ابن قدامة:٦/٢٩.

[٢] - ينظر، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:٩٤.

[٣] - المحيط البرهاني،ابن مازة:٦/١٢٤.والعناية شرح الهداية، البابرتي:٦/٢٢٩.

[٤] - كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة:١٢/٥٦.

[٥] - نهاية المطلب في دراية المذهب،المصدر السابق:٨/٣٤٩.

المطلب الثالث:دليل مشروعية تحول عقد الوقف: استدل الباحثون في إثبات دليل تحول العقود عموما بظواهر القرآن والسنة المطهرة، كقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[٢]. فالوفاء بالعقد يقتضي الإتيان به على أكمل وجه، بشروطه وأركانه وتمييز الصحيح من الفاسد منه، والعمل على تصحيحه إن كان ممكنا حماية للمتعاقدين وانتقالا لمنافع المال بين الناس.

ومن السنة بجملة من الأحاديث، أذكر منها حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ □ ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»[٣].

فتشريع الخيار، تنبيه على مشروعية تحول العقد من لازم إلى غير لازم، أو من نافذ لموقوف.

وأما مشروعية تحول عقود التبرعات، فإنه ثابت بدليل بمشروعية تغيير العقود في الفقه الإسلامي؛ لأن "الفروع؛ تابعة لأصولها"[١]،

---

[١] – المصدر نفسه:٨/٣٨٠.

[٢] – سورة المائدة: الآية١.

[٣] – صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط١/١٤٢٢هـ، كتاب البيوع،بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ: ٣/٦٤.

إلا فيما ندر والوقف لا يخرج عن أصله من حيث كونه عقدا من العقود؛ وإن كان ينشئه عاقده بإرادة منفردة عملا بمقتضى القاعدة الفقهية الكلية:"يغتفر في أبواب التبرعات؛ ما لا يغتفر في أبواب المعاملات"[٢].

وإن تحول العقد عموما والوقف خصوصا في الفقه الإسلامي لا يخرج عن

دليل النظر إلى المآلات، كدليل **المصلحة المرسلة**[٣]، و**الاستحسان**[٤] و**سد الذريعة وفتحها**...[٥] وهي ومن مقتضيات دفع المفاسد عن الخلق والعمل على استقرار معاملاتهم بالمحافظة

---

[١] – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،د/ علي أحمد الندوي،دار عالم المعرفة،ط/١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م:٤٧٤/٣.

[٢] – المرجع نفسه:٤٥٦/٣.

[٣] – المصلحة المرسلة هي:"المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق"، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١٤١٤/٠١هـ – ١٩٩٤م:٨٣/٨.

[٤] – الاستحسان هو:"القول بأقوى الدليلين "، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق:٩٧/٧.

[٥] – سد الذريعة هي :" المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور "، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي:٨٩/٨.

على تحقق أسبابها وشروطها وارتفاع موانعها وإن تعذر تحقيق ذلك، فمصلحة الخلق تقتضي النظر في مدى تصحيحها أو تحويلها من تصرف لآخر بالاجتهاد بتقدير المصالح والمفاسد في العقود عموما، والوقف خصوصا.

ومن أجل ذلك كله، اعتمد الفقهاء جملة من القواعد الفقهية الكلية تنتظم تحتها هذه المقاصد التي روعيت في الشرع، تحقيقا لمقصد تصحيح معاملات الناس[1] ، والتي أذكر منها على سبيل التمثيل؛ لا الحصر:

- "تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب"[2].
- "إذا تضمن العقد تَرْكُ واجبٍ أو انتهاك مُحَرَّمٍ؛ فإنه حرام غير صحيح"[3].
- "القصود في العقود معتبرة؛ وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده؛ وفي حله وحرمته"[4].

---

[1] – ينظر، المدخل الفقهي العام،مصطفى أحمد الزرقا:٢/٧١٩.

[2] – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،د/ علي أحمد الندوي:٣/٣١٩.

[3] – المرجع نفسه:٣/٣١٨.

[4] – المرجع نفسه:٣/٣٢١.

- "صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه"[1].
- "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[2].
- "الشرط إذا نافى موجب العقد أبطله "[3].
- "العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها؛ ولا يغير الشرط عن أصله"[4].

المطلب الرابع:أنواع تحول عقود الوقف في الفقه الإسلامي[5]: لا يختلف تحول عقد الوقف عن تحول العقد عموما في الفقه الإسلامي، ولا يخرج عن الأقسام الآتية:

- **تحول العقد من صحيح إلى باطل،** كاشتراط شرط ينافي مقتضى العقد،كمن اشترط عدم قبض الموقوف عليه الوقف، أو أن يكون على معصية.

---

[1] - المرجع نفسه:٣/٣٧٥.

[2] - المرجع نفسه:٣/٣٧٥.

[3] - ينظر، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي:٣/٢٨٥.

[4] - المصدر نفسه:٣/٢٨٦.

[5] - ينظر، المدخل الفقهي العام،المرجع السابق:٢/٧٥٦ و١/٥٠٠-٥٠٢.

- **تحول العقد من موقوف إلى نافذ،** كتصرف الفضولي[1] بالوقف؛ موقوف على إجازة المالك.
- **تحول العقد من جائز إلى لازم،** كمن نذر أن يقف.
- **تحول العقد الذي لم يستكمل شروطه إلى عقد آخر** كتحول الوقف إلى هبة أو ميراث..

المطلب الخامس:أسباب تحول عقد الوقف: يرجع الفقهاء أسباب تحول العقد عموما والوقف منه خصوصا إلى[2]:

- **اشتراط شرط فاسد عند إنشاء العقد،** كأن يشترط شرطا منافيا لمقتضى العقد ومقاصده كمن وقف على معصية.
- **أسباب طارئة على العقد** ،كأن يظهر خلل في ركن من أركانه.

---

[1] – الفضولي :هو"يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية. يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية" ،معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:٣٤٧..

[2] – سأقتصر هنا على ذكرها عموما وأترك تفصيلها للدراسة التطبيقية في المبحث الثاني بحول الله تعالى.

المطلب السادس: شروط تحول العقد في الفقه الإسلامي: يشترط الفقهاء لتحول العقد شروطا أجملها في الآتي[1]:

- بطلان العقد الأصلي، كأن لم يستوف أركانه ككون العاقد محجورا عليه.
- أن يكون العقد المحول إليه مشروعا، كأن يتحول من بيع إلى هبة لأن البائع أعطاه إياه بسعر رمزي.
- أن يتضمن العقد المحول إليه عناصر العقد الأول، أي دون حاجة إلى إدراج أركان أخرى.
- إرادة المتعاقدين إلى عناصر العقد الصحيح، أي رغبتهما في تصحيحه أو إتمامه وإن أخذ شكلا جديدا.

المطلب السابع: أركان تحول العقد: يتكون العقد المحول إلى[2]:

- **العقد المتحول:** وهو العقد الباطل أو الموقوف...

---

[1] - ينظر، تحول العقود في الفقه الإسلامي ، رضا غمور، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١ ، تخصص أصول الفقه ، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦/١٤٣٦-١٤٣٧هـ: ١١٢.

[2] - المرجع نفسه:١١٢ - ١١٣.

- **العقد المتحول إليه** : وهو العقد الجديد المشروع كتحول الوقف إلى هبة.
- **عملية التحول** :وهو سبب أو علة التحول، فقد يكون بالنظر إلى الصفة نحو تحول عقد الوقف من الجواز إلى اللزوم، أو بالنظر إلى الموضوع كتحوله من وقف إلى هبة.

المبحث الثاني

تطبيقات تحول عقد الوقف في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المبحث عرض جملة من التطبيقات حول تحول عقد الوقف من خلال بيان نوع تحول العقد وعرض أمثلة عن ذلك من المصادر الفقهية.

المطلب الأول:تحول عقد الوقف من موقوف إلى نافذ: يعتبر الفقهاء[1] تخلف شرط من شروط الانعقاد سببا في تحوله من صحيح إلى موقوف، لأنه لا يفيد حكمه في المحل المعقود عليه في الحال؛ وإنما في المآل بالنظر إلى إجازة أو عدم إجازة من شرع التوقف لمصلحته، لأنه: " صدر من شخص له أهلية التعاقد، من

[1] – ينظر، الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية،ط١٤١١/٠١هـ – ١٩٩٠م:٢٨٥.والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٩/٠١ هـ – ١٩٩٩ م:١٧٨.والفروق، القرافي، عالم الكتب:٢٣٨/٣.والقواعد لابن رجب،دار الكتب العلمية:٢٢١.

غير أن يكون له ولاية إصداره"[1]، أو لأنه متوقف " على حصول شرط بعده"[2]؛ فهو موقوف على إجازة المالك، لأن صحة نفاذه متوقفة على حصول شرط إجازة مالكه.

ويمكن التمثيل لعقد الوقف الموقوف عند الفقهاء في الصور الآتية:

الصورة الأولى: وقف الفضولي مرهون بإجازة مالك العين: الوقف الفضولي يبقى موقوفا، ويبطل إن لم تلحقه إجازة المالك الحقيقي قياسا على بيعه[3]، فيتحول من البطلان إلى الصحة، وهو مذهب **الحنفية** و**المالكية**[4].

---

[1] – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق:٣١٨٦/٤.

[2] – المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٠٢/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م:٣٤١/٣.

[3] – ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط/ هـ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ مطابع دار الصفوة – مصر:٢٥٢/٣٠.و١٧٢/٣٢.

[4] – أما بالنسبة **للشافعية والحنابلة**، فلم أقف على قول صريح بمنع وقف الفضولي أو إجازته – فيما وقع تحت يدي من أمهات كتبهم الفقهية – وإن كانوا يشيرون في بيان الشروط المعتبرة في الوقف بقولهم: أن يصدر الوقف من مالك العين وجائز التصرف فيها أو من يقوم مقامه ، فلا يصحّ أن يقف الإنسان مال غيره بغير إذنه، فيكون بمفهوم المخالفة عدم صحته من الفضولي ، ينظر المسألة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى

- **تطبيقات الصورة:**
- جاء عن **الحنفية** في شروط العين الموقوفة:" وأن يكون مملوكاً حتى لو غصب أرضاً، فوقفها ثم اشتراها لا يكون وقفاً منه، أما لو أجازه المالك؛ جاز، وهذا هو وقف الفضولي"[1].
- جاء عن **المالكية** :" وقف الفضولي، وهبته، وصدقته، وعتقه؛ كبيعه، إن أمضاه المالك مضى، وإلا رد ....؛ لأن المالك، إذا أجاز فعله، كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه "[2].

بمصر لصاحبها مصطفى محمد،ط/ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م:٦/٢٣٦.و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت،ط/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م:٥/٣٥٩.و المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م:٥/١٥٢.ودليل الطالب لنيل المطالب،ابن أحمد الكرمى،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،ط١/١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م:١٨٥.

[1] - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المحقق: أحمد عزو عناية،دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م:٣/٣١١.

[2] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي،دار الفكر،٤/٧٦.

الصورة الثانية: وقف المكره: يعتبر الفقهاء الإكراه بغير حق من شوائب الإرادة، فيمتنع تنفيذ الوقف، ويصبح موقوفا، لأنه من وقع عليه لا يكون أهلا للتبرع حتى يرفع عنه، فيكون له الأمر بين إتمام العقد أو إبطاله.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن محمد بن الحسن من الحنفية قوله: " الوقف صحته تعتمد تمام **الرضا**، ألا ترى أنه لا **يصح** مع **كره!**"[1].
- جاء عن المالكية في بيان شروط الواقف:"... فلا **يصح** من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا **مكره**"[2].
- جاء عن الشافعية في بيان شروط الواقف" فلا يصح من محجور عليه بسفه...**ومكره** ومكاتب ومفلس..." [3].

لأنه "في حالة **الإكراه** ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع"[1].

---

[1] – المحيط البرهاني،ابن مَازَةَ:٦/١٢٤.

[2] – ينظر،بلغة السالك لأقرب المسالك، بالصاوي،دار المعارف:٤/١٠١.

[3] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج،الهيتمي:٦/٢٣٦.

الصورة الثالثة:وقف ما تعلق به حق لآخر مرهون بخلاصه:

يشترط الفقهاء في العين الموقوفة ألا يتعلق بها حق للغير، كمن يوقف عينا مرهونة، فإن كانت العين موضوع الوقف مرهونة يكون العقد موقوفا على إجازة المرتهن إلى أن يبطل حقه في الرهن، أو يخلصها الراهن حتى يتسنى له وقفها.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن الحنفية :" رجل **رهن ضَيْعَة** من رجل على مَال أَخذه مِنْهُ ثمَّ إِنَّه **وقف** هَذِه الضَّيْعَة وَقفا صَحِيحا، هَل يجوز هَذَا الْوَقْف؟ قَالَ الْخصاف -رَحمَه الله تَعَالَى-: إِن افتكها من الرَّهْن؛ فالوقف جَائِز، **وَإِن لم يَفْتكهَا؛ فالرهن** صَحِيح لَا يبطل، وَلَا تخرج هَذِه الضَّيْعَة من الرَّهْن **بإيقاف مَالِكهَا** "[٢].

---

[١] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي:٥/٣٦٠.

[٢] - لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي – القاهرة،ط٠٢/ ١٣٩٣ – ١٩٧٣م :٣٠٤.و المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٠١/١٤٢٤ هـ -

- جاء عن المالكية أن من أوقف عينا مرهونة أو دارا مستأجرة، يعد عقده موقوفا على خلاصها من الرهن أو انتهاء الإجارة، إذ جاء في شروط العين الموقوفة:"... **فلا يصح وقف مرهون**..." [1] إلا بإذن المرتهن.
- جاء عن الحنابلة:"و**تصرف** الراهن في **الرهن**، بالبيع والهبة و**الوقف** ... **باطل**، إلا أن **يأذن** المرتهن في ذلك؛ فيصح ،ويبطل الرهن"[2]، لأن:" الوقف تصرف بإزالة الملك"[3]، وهو هنا موقوف على الخروج من الرهن.

المطلب الثاني: تحول الوقف من جائز إلى لازم: العقد غير اللازم هو: العقد الذي يمكن فسخه بطبيعته من قبل أحد

٢٠٠٤ م:٦/١٢١. والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،الحصكفي،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية،ط١/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م:٣٧٥

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي:٤/٧٧.

[2] - ينظر، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط١/١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م:٢٥٩.

[3] - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى:٢/٤٠٠.

العاقدين دون الآخر، وأما اللازم فهو: ما لا يملك أحد العاقدين فسخه دون رضا الآخر.

ويعتبر الفقهاء الوقف عقدا جائز ابتداء غير أنه يتحول عندهم من الجواز إلى اللزوم في حالات أجملها في الصور التالية:

الصورة الأولى: تحول الوقف من جائز إلى لازم بإضافته لما بعد الموت: يتحول الوقف من غير لازم إلى لازم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذا أضيف لما بعد الموت أو الوصية بذلك.

تطبيقات الصورة:

قال السرخسي: إن الوقف عند أبي حنيفة يصير " **لازماً** بالإضافة إلى ما بعد **الموت،** أو بالوصية به"[1].

إذا قال الواقف: **وقفت** أرضي هذه حال حياتي وبعد وفاتي؛ يصير **لازما** للحال، وكان لزومه في الحال **تبعاً** لما بعد **الموت**"[2] .

الصورة الثانية: تحول الوقف لازما بنذره: يعد إلزام الإنسان المكلف المختار نفسه لله تعالى بالتصرف بفعل شيء غير لازم

---

[1] – المبسوط،السرخسي:٢٧/١٢. والمحيط البرهاني، ابن مَازَةَ:١٠٩/٦.

[2] – المحيط البرهاني، المصدر السابق:١٢٢/٦.

عليه بأصل الشرع ابتداء[1]، واجب الأداء ينقله من كونه تصرفا غير لازم إلى لازم، إن توافرت شروطه.

ولقد اعتبر الفقهاء النذر سببا لتحول الوقف من الجواز إلى اللزوم، ويمكن التمثيل له في الصور الآتية:

تطبيقات الصورة:

- جاء عن الحنفية في صفة الوقف ما يدل على تحول الوقف من الجواز إلى اللزوم بالنذر:"والثالث **المنذور** كما لو قال: إن قدم ولدي، فعلي أن **أقف** هذه الدار على ابن السبيل، فقدم؛ فهو **نذر** يجب الوفاء ..." [2].
- جاء عن المالكية في " ...ويجب **بالنذر**... "[3].
- جاء عن الشافعية أن الوقف يتحول من عقد غير لازم إلى لازم إن نذره،

---

[1] - ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية:١٣٦/٤٠.

[2] - ينظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي:٢٠٦/٥.و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين:٣٣٩/٤.

[3] - منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:١٠٩/٨.

فمن :"**نذر وقف** شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه، فأكرهه عليه الحاكم ؛فيصح **وقفه** حينئذ فإن أصر على الامتناع **وقفه** الحاكم على ما يرى فيه المصلحة "[1].

- جاء عن الحنابلة في باب من لا يصح الوقف عليه **ما ظاهره** أن **النذر** يحول **الوقف** إلى **لازم**:" لو **نذر** الصدقة على ذمية لزمه ،كعكسه ،كما يصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة، وكالفقراء والمساكين **ويستمر الوقف** إذا أسلم بطريق الأولى "[2].

الصورة الثالثة: تحول الوقف من الجواز إلى اللزوم بحكم الحاكم/القاضي: يعتبر الوقف عقدا غير لازم ابتداء عند الفقهاء، ولكنه يصبح لازما بحكم الحاكم عند بعض الفقهاء ابتداء ولرفع الخلاف عند آخرين.

---

[1] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي:٦/٢٢٦.وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، البُجَيْرَميّ، مطبعة الحلبي،ط/١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م:٣/٢٠١.

[2] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي:٧/١٥.و كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي:٤/٢٤٨.و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى:٤/٢٨٣.

تطبيقات الصورة:

- جاء في النهر الفائق عن أبي حنيفة:من " **بنى** سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو مقبرة، لم يزل ملكه عند **الإمام**؛ حتى **يحكم به حاكم** "[1].
- ما جاء عن المالكية في الاختلاف فيمن وقف في حال صحته ثم حصل له مانع قبل حوز وقفه:"...كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز؛ **فباطل** اتفاقا[2] ومحله أيضا ما لم يحكم بصحته **حاكم** ولو مالكيا، وإلا صح اتفاقا؛ لأن **حكم الحاكم**؛ **يرفع الخلاف**"[3].
- جاء عن الشافعية:" لو شرط في **الوقف** شرطا لا يصح معه الوقف ... الشرط باطل، والوقف صحيح، وعند أصحابنا الوقف باطل ... إنه قد رفع إلى **حاكم** فأمضى

---

[1] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق،ابن نجيم:٣/٣٣١.و الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني:٣/٢١.

[2] – داخل المذهب.

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي:٤/٧٩.

ذلك عليه وصححه وألزمه ذلك **صح الوقف**؛ ولم يكن لأحد سبيل إلى نقض الوقف"[1].

- جاء عن الحنابلة في مسألة الشروط الفاسدة في الوقف:"... ألا ترى أنه يصح أن **يقف** على نفسه على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى؛ إن **حكم** به **حاكم** صح، ولمثله لا يصح "[2].

الصورة الرابعة: تحول الوقف لازما باستعمال لفظ يفيد اللزوم: اعتبر بعض الفقهاء أن استعمال الواقف لبعض الألفاظ في صيغة إنشاء العقد تحول الوقف من غير لازم إلى لازم.

تطبيقات الصورة:

- يعتبر **الحنفية** عدا أبي حنيفة- أن قول الواقف :" **وقفتها** في **حياتي** وبعد **مماتي** **مؤبدا**"[3] يحول عقد الوقف من غير لازم إلى لازم.

---

[1] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب،السنيكي:٢/٤٦٢.

[2] - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،ابن الفراء،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف، الرياض،ط١٠/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:١/٤٣٨.

[3] - درر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى – خسرو:٢/١٣٢.

أو قوله:" أرضي هذه **صدقة موقوفة مؤبدة** ،جاز **لازما** عند عامة العلماء" خلافا لأبي حنيفة[1].

- يعتبر المالكية استعمال الواقف لفظ الوقف صريح في تأبيد الوقف، فلو قال: " لفظ **الوقف**، فإنه **صريح في التأبيد**، فإذا قال: وقفت هذه الدار ... كان هذا القدر كافيا في تأبيد تحريمها، فلا يرجع ملكا أبدًا "[2]، فالصيغة كافية على الدلالة على الوقف المؤبد، وينقله من عدم اللزوم ليصبح لازما، لأنه لفظ يدل عرفا على حبسها على التأبيد وتمليك منافعها.

وكذا لفظا: "حبست" و"تصدقت"، إن اقْترن بِهِما مَا يدل على ذلك.

قال ابن عبد السلام :إن لفظتي " **حبست** و**تصدقت** لا يدلان على التأبيد بمجردهما؛ بل لا بد مع ذلك **من ضميمة** قيد

---

[1] - رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين:٤/٣٣٨.

[2] - ينظر، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب:١/ ١٥٩٥-١٥٩٦.ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطاب:٦/٢٧.

في الكلام كقوله: حبس لا يباع ولا يوهب، وشبه ذلك من الألفاظ، أو الجمع بين اللفظتين معا" [1].

- والشافعية يعتبرون أن لفظ:**وقفت**، أو **سبلت** ،أو **حبست** أو **تصدقت صدقة محرمة** أو **موقوفة** أو لا تباع أو لا توهب..ألفاظ صريحة **تفيد لزوم** الوقف و**تأبيده**، أو أن يستعمل الواقف لفظا غير صريح: كحرمت وأبدت وتصدقت... مع إضافته لجهة عامة... [2].
- ويعتبر الحنابلة أن قول الواقف: **وَقَفْتُ** أو **حَبَسْتُ** أو **سَبَّلتُ**؛ ألفاظ صريحة تفيد **لزوم** الوقف وتأبيده، وأن قوله: تَصَدَّقْتُ أوَ حَرَّمْتُ أو أَبَّدْتُ تفيد لزومه بشرط أن ينويه أو

[1] – الشامل في فقه الإمام مالك،بهرام:٢/٨١٣.ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المصدر السابق:٦/٢٨.

[2] – ينظر، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه،السنيكي:٨٨.وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، السنيكي:١/٣٠٧.

يقرنه بما يفيد ذلك، كقوله: تصدقت **بصدقة محرمة** أو مؤبدة... [1].

المطلب الثالث:تحول العقد بسبب انقطاع المصرف/ الموقوف عليهم: يتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوقف الصحيح ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، أي غير منقطع في أوله أو وسطه أو آخره، فإن وجد الانقطاع تحول الوقف لعقد آخر بحسب المقرر في فروع كل مذهب.

الصورة الأولى :منقطع الابتداء:وهو الوقف الذي يكون بداية مصرفه على من لا يصح الوقف عليه بحسب اختلاف اجتهادات المذاهب الفقهية.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن محمد بن الحسن وهلال الرازي من الحنفية :"إذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو البعض ما دام حياً وبعده للفقراء، فالوقف باطل "[2].

---

[1] – ينظر، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،أبو الخطاب الكلوذاني:٣٣٦. والكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة:٢/٢٥٣.

[2] – المحيط البرهاني،ابن مَازَةَ:٦/١٢١.

- قال القرافي من المالكية في بيان أقسام الانقطاع في الوقف :" الوقف ينقسم إلى منقطع الأول... فالأول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه كالوقف على نفسه، أو معصية، أو ميت لا ينتفع..."[1].
- يعتبر الشافعية الوقف المنقطع الابتداء يحول العقد من الصحة إلى البطلان؛ كأن يوقف على من لا يصح الوقف عليه،كمن وقف على ولده ولا ولد له، لأن :"الذي لم **يخلق** لا **يملك**؛ فلا يفيد الوقف عليها شيئاً"[2].
- جاء عن الحنابلة: "وقفت على هذا **العبد**، ولم يذكر له مالًا فهو **باطل**؛ لأنه **منقطع الابتداء** و**الانتهاء**"[3].

الصورة الثانية :منقطع الوسط: وهو الوقف الذي يكون بداية مصرفه على جهة يصح الوقف عليها، ثم تكون على من لا يصح الوقف عليه بحسب اختلاف اجتهادات المذاهب الفقهية.

---

[1] - الذخيرة،القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١٩٩٤/٠١ م:٦/٣٣٩.

[2] - ينظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي:٢/٣٢٤-٣٢٥.

[3] - الكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة:٢/٢٥٣.

تطبيقات الصورة:

- قال القرافي من المالكية في بيان أقسام الانقطاع في الوقف:"...وإلى **منقطع الوسط** ...والرابع على أولاده، ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها، ثم على الفقراء..." [1].
- جاء عن الشافعية:"وإن قال: وقفت على أولادي، فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء؛ لم يدخل فيه ولد الولد، ويكون هذا **وقفاً منقطع الوسط**، فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء"[2].
- جاء عن الحنابلة :"وإن كان الوقف صحيح الطرفين، **منقطع الوسط**، مثل أن يقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على المساكين، خرج في صحة الوقف وجهان..."[3].

الصورة الثالثة:منقطع الآخر: وهو الوقف الذي يكون بداية مصرفه على جهة يصح الوقف عليها وفي وسطه، ثم تكون على

---

[1] – الذخيرة،القرافي:٦/٣٣٩.

[2] – المهذب في فقه الإمام الشافعي،المصدر السابق:٢/٣٢٩.

[3] – المغني، ابن قدامة:٦/٢٤.

من لا يصح الوقف عليه في نهايته، بحسب اختلاف اجتهادات المذاهب الفقهية.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن محمد بن الحسن من الحنفية أن قول الواقف:"وقفته على أولادي ولم يزد عليه، وانقرضوا، أي الأولاد؛ عاد الوقف إلى المالك عنده لكونه **منقطع الآخر**"[1].
- قال القرافي في بيان أقسام الانقطاع في الوقف:"... وإلى **منقطع الآخر** ... والثاني على أولاده ثم على معصية ..." [2].
- جاء عن الشافعية :إن قول الواقف" وقفت هذه الدار على أولادي، ولا يتعرض لمصرفِ الوقف بعد انقراض المذكورين، ففي صحة الوقف قولان مشهوران"[3].

---

[1] – درر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى – خسرو:٢/١٣٣.

[2] – الذخيرة،القرافي:٦/٣٣٩.

[3] – نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب:٨/٣٢٧.

- جاء عن الحنابلة:" ...ويصرف **منقطع الآخر**، كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز، ثم على من لا يجوز...إلى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر إرثهم..." [1].

المطلب الرابع:تحول عقد الوقف من صحيح إلى باطل: يتحول العقد من صحيح إلى فاسد/باطل، وهو: كل عقد مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه[2].

الصورة الأولى: وقف المحجور عليه لحق غرمائه: يشترط الفقهاء في الواقف أهلية التصرف، فإن عدمها يتحول وقفه من صحيح إلى باطل.

تطبيقات المسألة:

[1] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،أبو النجا:٣/٧.وكشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتى:٤/٢٥٣.

[2] – على مذهب الجمهور غير الحنفية ،ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٠/٢٣٦.

- جاء عن الحنفية في:" رجل **حجر** عليه القاضي لسفهه أو **لدين** عليه، **فوقف أرضاً له؛ لم يجز**، لأنه إنما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله، ولا يخرجه عن ملكه"[1].
- جاء عن المالكية:" ...والحاصل أنه إن علم **تقدم الدين على الوقف؛ بطل** سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره " تقديما للواجب على التبرع[2].
- جاء عن الشافعية شروط في الواقف ألا يكون."..**محجورا عليه بفلس**..."[3]، لأن الإفلاس سبب لجعل الوقف غير نافذ، إذ يجعلون من شروط الواقف عدم تعلق ذمته المالية بحق للآخرين.

---

[1] – المحيط البرهاني، ابن مازة:٦/١٢١.والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،الحصكفي:٣٧٥.ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين:٤/٣٩٧.

[2] – ينظر، الدسوقي على الشرح الكبير:٤/٨٠.و التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١٦/٠١/١٤١٦هـ-١٩٩٤م:٦/٦٣٦.

[3] – ينظر، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،أبو يحي السنيكي،دار الفكر للطباعة والنشر،ط/١٤١٤هـ-١٩٩٤م:١/٣٠٦.و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الشربيني،دار الفكر – بيروت:٢/٣٦٠.

- جاء عند الحنابلة أن تصرف المدين أو المفلس بالوقف غير نافذ، لأن من شروط الواقف عندهم أن يكون من " مالك، **جائز التصرف**"[1] والمدين والمفلس تصرفاتهما غير نافذة لحق غرمائه بعد **حجر** القاضي عليه[2].

الصورة الثانية: تحول العقد من صحيح إلى باطل بسبب الشروط الملازمة للعقد: يقسم الفقهاء الشروط المصاحبة للعقد إلى صحيحة وفاسدة [3]، فإذا صاحب إنشاء العقد شروطا فاسدة تنقله من الصحة إلى البطلان.

تطبيقات الصورة:

- أن يجعل الوقف للأغنياء عند الحنفية :" ولو قال فلان: جعلتها **للأغنياء؛ بطل الوقف،** لأن تعيينه كتعيين الواقف، وكأن الواقف وقف على الأغنياء"[4].

---

[1] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي،ط٠٢/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٤/٢٧٥.والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح:٥/١٥٤.

[2] - ينظر، المغني ،ابن قدامة:٤/٣٣٢٩.

[3] - ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٦/١١-١٥.

[4] - المحيط البرهاني،ابن مازة:٦/١٢٨.

أو أن يشترط توقيته بوقت:فلو قال:" وقفته إلى **عشر سنين** مثلا؛ **بطل** اتفاقا[1]"[2].

- لو شرط الواقف عند المالكية النظارة لنفسه، لم يجز، لأنه لا يجوز على أصولهم الاجتهادية " للرجل أن **يحبس**؛ ويكون هو **ولي الحبس**"[3].
- إن اشترط الواقف عند الشافعية:" **الخيار** أو شرط أن يبيعه متى شاء؛ **بطل**، لأنه إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يصح مع هذين الشرطين"[4].
- جاء عن الحنابلة:" وإذا شرط في الوقف **الخيار** أو شرط أن يبيعه إذا شاء؛ **لم يصح الوقف**... "[5].

---

[1] – داخل المذهب .

[2] – درر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى – خسرو:١٣٣/٢.

[3] – ينظر، التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق:٦٣٧/٧.و منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش:١٢٤/٨.

[4] – التنبيه في الفقه الشافعي،الشيرازي، عالم الكتب:١٣٧.وكفاية النبيه في شرح التنبيه،ابن الرفعة:٣٨/١٢.

[5] – الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،الكلوذاني:٣٣٦.

الصورة الثالثة: تحول الوقف من صحيح إلى باطل بسبب حق الشفعة: تعتبر الشفعة[1] من الحقوق التي تجعل العقد يتحول من الصحة إلى البطلان، وخاصة إن كان صاحب حق الشفعة غائبا، ولقد أجرى الفقهاء هذا الحق في عقود المعوضات والتبرعات حماية لحقه المقرر له شرعا.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن المالكية:" من اشترى **شقصا** من دار له شفيع **غائب**، فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع، فله نقض القسم وأخذه؛ ولو **بنى** فيه المشتري بعد القسم مسجدا، فللشفيع أخذه؛ وهدم المسجد"[2].

المطلب الخامس: تحول العقد من وقف إلى تصرف آخر:

[1] – الشفعة:" تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه"، معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:٢٦٤.

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش:٢٢٢/٧.والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق:٣٩١/٧.

الصورة الأولى: تحول الوقف إلى ميراث: يتحول عقد الوقف عند الفقهاء في بعض الحالات لتخلف شرط من شروطه كشرط الحيازة؛ فيكون ميراثا لا وقفا.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن الحنفية أن الوقف يتحول إلى ميراث إن لم يعين الواقف المرجع:"قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل داري **حبس** على فلان وعقبه من ولده، لا يباع ولا يورث، فهذا **باطل** وللذي جعلها حبسا أن **يرجع فيها**؛ وإن مات كان **ميراثا** لورثته؛ والحبس باطل"[1]، لعدم تعيين المرجع.

وجاء عنهم أيضا:"و**يبطل وقف** المسلم إن ارتد والعياذ بالله تعالى؛ ويصير **ميراثا**"[2].

---

[1] – الحجة على أهل المدينة،محمد بن الحسن،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري،عالم الكتب – بيروت، ط ٠٣ / ١٤٠٣هـ:٣/٤٦.

[2] – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي:١/٧٣٠.

وجاء عنهم أيضا:"إذا وقف **وقفاً صحيحاً** وجعل أجرته للمساكين؛ ثم ارتد الواقف بعد ذلك فقتل على ردته، أو مات **بطل الوقف**؛ ويصير **ميراثاً لورثته** من قِبَلِ؛ أن عمله قد حبط"[1].

- جاء عن المالكية في بيان الموانع التي تبطل الوقف قولهم:" من **حبس في صحته** مالاً غلة له مثل: السلاح والخيل وشبه ذلك، فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات؛ فهي **ميراث**"[2].

وجاء عنهم أيضا :"قال ابن حبيب: قال مطرف: قال مالك: ومن **حبس** على جميع ورثته حبسا عند الموت لم يجعل له مرجعا إلى سواهم؛ فذلك باطل، وذلك **موروث**، وإن جعل له مرجعا إلى أحد بعد انقراضهم ذلك نافذ"[3].

---

[1] – المحيط البرهاني،ابن مازة:٦/٢٢٨.

[2] – التهذيب في اختصار المدونة:٤/ ٣٣٣.و التاج والإكليل لمختصر خليل :٧/ ٦٣٤.

[3] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق د. أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٠١/ ١٩٩٩ م :١٢/ ٨٢.

- جاء عند الشافعية في مسألة الخلاف في الوقف: "قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار **صدقة محرمة موقوفة** وعلى أخوين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، ثم على الفقراء والمساكين، فمن حلف منهم.. ثبت حقه وصار ما بقي **ميراثا**، فإن حلفوا معا.. خرجت الدار من ملك صاحبها"[1].
- جاء عن الحنابلة في مسألة الحيازة في الوقف: "ولا يتم الحبس حتى يخرجه المحبس عن يده؛ فإن مات قبل إخراجه وحيازته؛ **بطل**، وكان **ميراثا**"[2].

وجاء عنهم أيضا أنه :إن" **وقفه** على قوم، ولم يجعل آخره للمساكين، فعلى روايتين... والرواية الأخرى: يرجع بعد وفاة الموقوف عليه إلى **ورثة الموقِف ملكا** بينهم على الفرائض"[1].

---

[1] – البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١٤٢١/٠١ هـ- ٢٠٠٠ م:٣٤٣/١٣.

[2] – الإرشاد إلى سبيل الرشاد،أبو علي الهاشمي،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط١٤١٩/٠١هـ – ١٩٩٨م:٢٣٨.

الصورة الثانية :تحول الوقف إلى وصية: يتحول عقد الوقف عند الفقهاء في بعض الحالات لتخلف شرط من شروطه ككونه حدث في مرض موته؛ فيكون وصية لا وقفا.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن الحنفية أن الوقف بعد الوفاة يكون وصية في ثلث المال: لأن" **الْوَقْف** على وَجْهَيْن ...وَالثَّانِي بعد **الْوَفَاة،** فَالَّذِي بعد الْوَفَاة؛ فَهُوَ جَائِز، وَهُوَ من **ثلث المَال**؛ وَهُوَ **وَصِيَّة** بِلَا خلاف"[٢].

وجاء عنهم أيضا:"ونص محمد في السير الكبير: أن **الوقف** إذا أضيف إلى ما بعد **الموت**؛ يكون باعتباره **وصية**"[٣].

---

[١] – المصدر نفسه:٢٣٨.

[٢] – النتف في الفتاوى،السُّغْدي:١/٥٢٣.

[٣] – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،شيخي زاده:١/٧٢٣.و المحيط البرهاني،ابن مازة:٦/١٨٠.

- جاء عن المالكية في مسألة وقف المريض: "وإن **وقف** في **مرضه** أو وصيته شيئًا على ورثته خاصة دون غيرهم؛ لم يصح ذلك وكان ملكا للورثة ... وإن وقف على بعضهم لم يجز أيضًا،فإن دخل معهم أجانب نفذالوقف **من الثلث**"[1].
- جاء عن الشافعية وقف المريض:" إذا **وقف** شيئًا في مرض **موته**..؛ فإن ذلك **وصية**"[2].

وقالوا أيضا:"وقوله: داري **وقف**، أو **وقفت** داري على المساكين بعد **موتي**، **وصية**، المراد أنه وقف بعد موته؛ منزل منزلة الوصية"[3].

---

[1] – المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب:١٦٠٢/١.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي:٨٢/٤.

[2] – البيان في مذهب الإمام الشافعي،العمراني:٩٨/٨.

[3] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب،السنيكي:٤٦٦/٢.

- جاء عن الحنابلة في مسألة وقف المريض: "وإن **وقف** في **مرض** موته جاز ذلك في **ثلثه**، وسواء وقفه على وارث أو أجنبي، ولا يحل ذلك محل الوصية التي لا تجوز لوارث"[1].

وقال الحارثي:" كلام الأصحاب يقتضي أن **الوقف** المعلق على **الموت**، أو على شرط في الحياة: لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه، لأن ما هو معلق بالموت **وصية**، والوصية في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها"[2].

الصورة الثالثة: تحول الوقف إلى هبة: يتحول عقد الوقف عند الفقهاء في بعض الحالات لتخلف شرط من شروطه ككونه صدر من واقفه مبهما ؛ فيكون هبة لا وقفا.

تطبيقات الصورة:

[1] – الإرشاد إلى سبيل الرشاد،أبو علي الهاشمي:٢٣٨.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي:٧/٢٤.

- جاء عن الحنفية:"رجل اخْرَج عينا أو قناة **ووقفها** على الْمُسلمين ليسقوا مِنْهَا مَوَاشِيهمْ ودوابهم، ويعجنوا ترابهم ويكسوا مِنْهَا أشجارهم وَنَحْوهَا، فَهُوَ جَائِز كُله. فإذا اسْتغنى النَّاس عَن وَاحِد من هَذِه الأشياء وَصَارَ معطلا لَا ينْتَفع بِهِ البتة؛ فَإِنَّهُ يصير ملكا لصَاحبه ولورثته من بعده يفعل بِهِ مَا شَاءَ من **بيع** أَوْ **هبة** أوْ غير ذَلِك فِي قَول مُحَمَّد وَفِي قَول أبي يُوسُف يكون ذَلِك كَذَلِك على حَاله"[1].
- جاء عن المالكية في الوقف المبهم:" إذا كان **الحبسُ** مُقيدًا **بصفةٍ**، أو أَجَلٍ، أو شرطٍ، فالحكمُ يختلف باختلاف **التقييد**، والألفاظ التي بها حُبِس.

[1] - النتف في الفتاوى،السُّغْدي:١/٥٢٦.

فإن قال: حبسٌ، أو قال: وقفٌ، أو قال: صدقةٌ، بشهرٍ أو سنة أو **حياتي**، على معينٍ أو مجهول، فلا خلاف أنّ ذلك **هبة منفعة** وعمر إلى أجل، ويرجع عند تمامها إلى ربها أو إلى ورثته إن مات"[1].

وقالوا أيضا:" لفظ **وقفت** يفيد التأبيد، وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل عليه من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد، وإلا **فروايتان**... "[2].

الصورة الرابعة: تحول الوقف إلى ملكية خاصة: أجاز المالكية بيع العين الوقف إن اشترطه واقفه ليتحول من وقف إلى ملكية خاصة يجوز التصرف فيها بالبيع.

تطبيقات الصورة:

- أجاز المالكية بيع الوقف إن اشترطه الواقف جواز بيع الموقوف عليه نصيبه من الوقف عند الاحتياج بشرط، أي

---

[1] - مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،الرجراجي،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ،دار ابن حزم،ط١٤٢٨/٠١ هـ - ٢٠٠٧ م:٣٢٩/٩-٣٣٠.

[2] - منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش:١٣٨/٨.

أنه " إن **احتاج؛ باع**، فيعمل بشرطه"[1] بقيام دليل خبرة على ذلك، فيتحول العقد من وقف إلى ملكية خاصة يجوز لصاحبها بيع نصيبه لمن شاء، فيخرج شرط الواقف الوقف من الديمومة إلى التأقيت إن وجد الشرط المعلق عليه.

المطلب السادس: تحول بدل الوقف المتلف مقام أصله: إن الأصل أن تلف العين الموقوفة تجعل الوقف كالعدم، وفي أخذ القيمة وجعلها وقفا مكان القديم بعقد أو باستصحاب حكم العقد الوقفي القديم يعد تحولا في العقد من جهة أننا جعلنا للبدل حكم الأصل، فأخذ حكمه كأن لم يغب أصله من غير إنشاء عقد جديد.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن المالكية فيمن أتلف وقفا عقارا أو منقولا ، قال ابن عرفة :" ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤/٨٩.و شرح مختصر خليل للخرشي :٧/٩٣.

مطلقا "[1]، أي " عقارا أو غيره... كغيره من المتلفات، فيقوم قائما ومهدوما، ويؤخذ ما بين القيمتين **والنقض** باق على **الوقفية**" [2].

- جاء عن الزركشي من الشافعية :" **الوقف** إذا **أتلف** وأخذت قيمته، فاشترى بها بدله؛ ففي **صيرورته** وقفا بدون إنشاء **وجهان**: أصحهما لا بد من الإنشاء والفرق بينه وبين الأول أن المأخوذ من متلف الوقف؛ لا يصح وقفه كالنقود، بخلاف بدل الرهن فإنه يصح رهنه "[3].
- جاء عن ابن رجب من الحنابلة :" **الوقف** إذا **أتلفه** متلف وأخذت قيمته، فاشتري بها بدله، فهل **يصير وقفا** بدون

---

[1] – التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق:٦٦١/٧.

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي،دار الفكر للطباعة – بيروت:٩٦/٧.

[3] – المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية،ط٠٢/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م:١٢٠.و البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني:٧٧/٨.

إنشاء الوقف عليه من الناظر، حكى بعض الأصحاب في ذلك **وجهين**"[1].

المطلب السابع: تحول الوقف من مؤقت إلى مؤبد: إن الأصل في الوقف أن يكون مؤبدا عند عموم المذاهب، وأجاز المالكية توقيته بمدة ما يراه واقفه "[2] ،غير أنه يتحول الوقف عندهم من التأقيت إلى التأبيد بمقتضى اللفظ المستعمل.

تطبيقات الصورة:

- يعتبر المالكية في راجح المذهب أن لفظي **وقفت وحبست** يفيدان تأبيد الوقف، سواء قيدتا أو لم تقيدا بجهة تنحصر أو لا تنحصر أو بمعين أو مجهول، غير أن لفظ تصدقت يفيد عندهم التأقيت، إلا أن العقد يتحول من التأقيت إلى

[1] – القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية:٥٣.و الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني،:١/٣٣٧.و– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف– الرياض،ط٠٢/١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م:١/٣٧٠.

[2] – ينظر، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب:٦/١٨.

التأبيد، إن صاحب لفظ تصدقت قرينة تدل على التأبيد كقول الواقف:" هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب"[1].

المطلب الثامن:تحول عقد الوقف من فاسد إلى صحيح: يعتبر الحنفية العقد الفاسد، وهو:" هو ما شرع؛ بأصله دون وصفه "[2]، عقدا غير لازم قابلا للتصحيح وترتبت آثاره عليه، إذا توافرت شروطه كالقبض مثلا في البيع.

تطبيقات الصورة:

- جاء عن **الحنفية:**" إذا اشترى أرضاً **شراءً فاسداً؛ ووقفها** المشتري على الفقراء والمساكين بعدما **قبضها؛** فهو **جائز**

[1] – ينظر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر،ط/١٤١٥هـ – ١٩٩٥م:٢/١٦٠.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي:٤/٨٤.

[2] – الموسوعة الكويتية:٣/٢٨٥.

على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري، فقيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف"[1].

المطلب التاسع: تحول الزيادة في الوقف من الموقوف عليه وقفا إن لم يبين طبيعتها: هذه العقد أو الصورة مبنية على الضابط الكلي" التابع؛ تابع"[2]، لأنه تصرف في الوقف بالبناء فيه ولم يبين إن كان وقفا أم لا؟ ثم مات، فلو بين لكان المبني ميراثا لورثته .

تطبيقات الصورة:

- جاء في مجمع الضمانات عن الحنفيه :" لو بنى المتولي في أرض الوقف، فإن كان بمال الوقف فهو وقف، وإن كان بماله للوقف **أو أطلق؛ فهو وقف**"[3].

---

[1] – المحيط البرهاني،ابن مازة:٦/٢٢٩.

[2] – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/علي أحمد الندوي:٣/٨٨.

[3] – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين :٤/٤٥٥.ومجمع الضمانات،أبو محمد غانم:٣٣٢.

- جاء عن المالكية: إن " **بنى محبس عليه،** أي في الأرض المحبسة.. فهو **وقف** ... **بتبعيته** لما بني فيه فأعطي...فإن بين، أي ولو بعد البناء...استحقه وارثه ... أو لوارثه إن كان أجنبيا أو لوارثه إن كان أجنبيا "[1].

[1] – ينظر، الدسوقي على الشرح الكبير:٤/٩٦.و بلغة السالك، الصاوي:٤/١٣٦. التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي: ٤/٣٣٢.

الخاتمة

تواصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- لا يختلف الاستعمال اللغوي لمعنى التحول والانقلاب والتغير عنه في استعمال الاصطلاح الفقهي.
- استعمل الفقهاء مصطلح والتغيير والانتقال...للدلالة على معنى تحول الوقف من صورة أو هيئة لأخرى.
- ثبت مشروعية تحول عقد الوقف باستصحاب مشروعية تغير العقود عموما في الفقه الإسلامي، فالتابع؛تابع.
- يعد النظر إلى المآلات وتقدير المصلحة والمفسدة من أهم الأسباب المرعية في تحول العقد في الفقه الإسلامي عموما والوقفي منه خصوصا.
- لا تختلف تطبيقات تحول العقد في الوقف عن غيره من العقود إلا فيما هو استثناء بحكم طبيعة وموضوع عقود التبرعات، لأنه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

- يتحول العقد من الجواز إلى البطلان، أو من عدم اللزوم إلى اللزوم، أو من النفاذ إلى التوقف بالنظر إلى الشروط المصاحبة له أو لأسباب خارجية طارئة عليه.
- تختلف تطبيقات تحول العقد الوقفي من مذهب لآخر، بحسب تطبيقات معنى الحكم الوضعي في اجتهادات المذاهب الفقهية، فما يكون شرطا هنا قد لا يعتبر كذلك عند آخر، وما كان مانعا هناك ليس بالضرورة أن يكون هنا..
- إن القول بتحول العقد الوقفي يقوم على أصل العمل على تصحيح عقود الناس والمحافظة على استقرار معاملاتهم بقدر الإمكان.
- يتحول عقد الوقف جزئيا أو كليا بحسب الأحوال الملازمة لإنشائه.

التوصيات:

- يحتاج البحث إلى دراسة مقارنة في بيان معنى التحول فقها وقانونا.

فهرست المراجع والمصادر

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية،ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الشربيني،دار الفكر – بيروت.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد،أبو علي الهاشمي،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١/١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي،دار المعارف.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- التنبيه في الفقه الشافعي،الشيرازي، عالم الكتب.

- التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط٠١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

- تحول العقود في الفقه الإسلامي ، رضا غمور، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١ ، تخصص أصول الفقه ، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦/١٤٣٦- ١٤٣٧هـ.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية — لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الحجة على أهل المدينة،محمد بن الحسن،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري،عالم الكتب — بيروت، ط٠٣/١٤٠٣هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، دار الفكر.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البُجَيْرَميّ، مطبعة الحلبي،ط/١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- دليل الطالب لنيل المطالب،ابن أحمد الكرمى،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،ط٠١/١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،الحصكفي،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية،ط٠١/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام،المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب،ط٠١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة،القرافي، تحقيق سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط٠١/١٩٩٤ م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،أبو يحي السنيكي،دار الفكر للطباعة والنشر،ط/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، دار الفكر-بيروت،ط٠٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الشامل في فقه الإمام مالك،بهرام، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط٠١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح الزركشي مختصر الخرقي،الزركشي،دار العبيكان،ط٠١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي،دار الفكر للطباعة — بيروت.
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط٠١/١٤٢٢هـ.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر.
- الفروق، القرافي، عالم الكتب.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر،ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القواعد لابن رجب،دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة، دار الكتب العلمية،ط٠١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه،ابن الرفعة،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ، ط٠١/٢٠٠٩م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت،ط٠٣/١٤١٤ هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي – القاهرة،ط٠٢/ ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٠١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٠١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط،السرخسي، دار المعرفة – بيروت،ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض،ط٠٢/١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٠١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٤١٨/٠١هـ – ١٩٩٨م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،ابن الفراء،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف، الرياض،ط١٤٠٥/٠١هـ - ١٩٨٥م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب،المحقق: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني ،ابن قدامة، مكتبة القاهرة،ط/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٠٢/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المنثور في القواعد الفقهية،وزارة الأوقاف الكويتية،ط٠٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط/ هـ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ مطابع دار الصفوة – مصر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات،أبو محمد غانم، دار الكتاب الإسلامي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي،ط١٤١٥/٠٢هـ - ١٩٩٤م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٠٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،الرجراجي،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ،دار ابن حزم،ط١/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش، دار الفكر – بيروت،ط/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه،السنيكي، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطاب، دار الفكر،ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،د/ علي أحمد الندوي،دار عالم المعرفة،ط/١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق د. أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١/ ١٩٩٩ م .
- النتف في الفتاوى،السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت،ط٢/ ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المحقق: أحمد عزو عناية،دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط١/١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت،ط/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب،إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

مواقع الكترونية

http://www.uobabylon.edu.iq

- الموسوعة الشاملة.
- مكتبة الإسكندرية الشاملة.

فهرس الكتاب

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة الكتاب	
المبحث الأول:تحول عقد الوقف:مفهومه، دليله، أنواعه، أسبابه وأركانه	
المطلب الأول:تعريف تحول العقد في اللغة والاصطلاح الفقهي	
المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالتحول في الفقه الاصطلاح الفقهي	
المطلب الثالث:دليل مشروعية تحول عقد الوقف	
المطلب الرابع:أنواع تحول عقود الوقف في الفقه الإسلامي	
المطلب الخامس:أسباب تحول عقد الوقف	
المطلب السادس: شروط تحول العقد في الفقه الإسلامي	
المطلب السابع: أركان تحول العقد	
المبحث الثاني:تطبيقات تحول عقد الوقف في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول:تحول عقد الوقف من موقوف إلى نافذ	

المطلب الثاني: تحول الوقف من جائز إلى لازم	
المطلب الثالث:تحول العقد بسبب انقطاع المصرف/الموقوف عليهم	
المطلب الرابع:تحول عقد الوقف من صحيح إلى باطل	
المطلب الخامس: تحول العقد من وقف إلى تصرف آخر	
المطلب السادس: تحول بدل الوقف المتلف مقام أصله	
المطلب السابع: تحول الوقف من مؤقت إلى مؤبد	
المطلب الثامن:تحول عقد الوقف من فاسد إلى صحيح	
المطلب التاسع: تحول الزيادة في الوقف من الموقوف عليه وقفا إن لم يبين طبيعتها	
الخاتمة	
فهرست المراجع والمصادر	
فهرست الكتاب	